مقالات
ISSN: 2090 – 0449 Online
ARCIF Arab Citation and Impact Factor, [Q3].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [2.32].

تدبير المحاكم العرفية بقبائل زيان لقضايا خروج الزوجة بيت الزوجية خلال عهد الحماية
نماذج منتقاة

د. حنان اقشيبل
دكتوراه في التاريخ والتراث
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
فاس – المملكة المغربية

مُلَخّص
أعاد النقاش بشأن التعديلات المرتقبة على مدونة الأسرة في المغرب منذ نهاية ٢٠٢٤ كثير نقاش بين مختلف شرائح المغاربة في البيوت والفضاءات العامة، وعلى مواقع التواصل الافتراضي، وأمام أبواب وعلى ممرات محاكم القضاء الأسري. من هنا جاء التفكير بحكم اهتماماتنا بدراسة الأعراف الأمازيغية في تقديم بعض طرائق تدبير المحاكم العرفية بقبائل زيان الأمازيغية وسط المغرب لقضايا خروج المرأة من بيت الزوجة وما يرافق ذلك من تفاعلات وإشكالات. وتتبع طرق تدبيرها، والأحكام الصادرة فيها بمنطق عصرها. وكذا المساهمة بناء التأنيث في إغناء النقاش في هذا الاتجاه من خلال بسط مجموعة مختارة من قضايا الفرار من بيت الزوجية التي عرضت على أنظار المحاكم العرفية بقبائل زيان في محاولة لرصد جزء من البنيات الثقافية لمجال الدراسة تاركين للقارئ فرصة ربط الماضي بالحاضر واستخلاص مظاهر التبدل والاستمرارية فيها.

بيانات المقال:
تاريخ استلام المقال: ٠٦ مارس ٢٠٢٥
تاريخ قبول النشر: ١٠ أبريل ٢٠٢٥

كلمات مفتاحية:
الأعراف؛ قبائل زيان؛ عهد الحماية؛ بيت الزوجية؛ المحاكم العرفية

معرّف الوثيقة الرقمي:
10.21608/kan.2025.453897

الاستشهاد المرجعي بالمقال:
حنان اقشيبل. "تدبير المحاكم العرفية بقبائل زيان لقضايا خروج الزوجة: بيت الزوجية خلال عهد الحماية نماذج منتقاة".- دورية كان التاريخية.- السنة الثامنة عشرة- العدد الحادي والسبعون؛ سبتمبر ٢٠٢٥. ص ١٤٣ – ١٥٠.

Twitter: http://twitter.com/kanhistorique
Facebook Page: https://www.facebook.com/historicalkan
Facebook Group: https://www.facebook.com/groups/kanhistorique
Corresponding author: hananekchibel2016@gmail.com
Editor In Chief: mr.ashraf.salih@gmail.com
Egyptian Knowledge Bank: https://kan.journals.ekb.eg

This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

نُشر هذا المقال في دَّورية كَان التَّاريخية للأغراض العلمية والبحثية فقط، وغير مسموح بإعادة النسخ والنشر والتوزيع لأغراض تجارية أو ربحية.

مُقدِّمَةٌ

أعاد النقاش بشأن التعديلات المرتقبة على مدونة الأسرة كثير نقاش بين مختلف شرائح المغاربة في البيوت والفضاءات العامة، وعلى مواقع التواصل الافتراضي، وأمام أبواب وعلى ممرات محاكم القضاء الأسري. إذ تُعَدّ قضايا الأسرة شأنًا عامًا للمغاربة عبر العصور، وباعتبارها إحدى القلاع المنيعة لتحصين المجتمع. نقاش يحاول الباحث في التاريخ الخوض فيه من زاوية تخصصه، يضع فيه نصب عينيه مصادر القاعدة القانونية الشرعية منها والوضعية. ويستحضر حالات ونماذج عامة (عرفتها البلاد ككل) أو خاصة (يعمل بها في مناطق بعينها) صادفها خلال أبحاثه.

ومعلوم أن العرف كان وما يزال واحدًا من أهم المصادر التي استند إليها المشرع المغربي عبر التاريخ في صياغة قواعده القانونية كلما أثبتت هذه الأعراف صوابتيها في تدبير الأمور العامة والخاصة، خاصة في قضايا الأحوال الاجتماعية. من هنا جاءت فكرة المساهمة بتاء التأنيث في إغناء النقاش في هذا الاتجاه من خلال بسط مجموعة مختارة من قضايا الفرار من بيت الزوجية التي عرضت على أنظار المحاكم العرفية بقبائل زيان التي تشمل جنوب من الأطلس المتوسط الهضبي وجزءً من الهضبة الوسطى، وتتبع طرق تدبيرها، والأحكام الصادرة فيها بمنطق عصرها في محاولة لرصد جزء من البنيات الثقافية لمجال الدراسة تاركين للقارئ فرصة ربط الماضي بالحاضر واستخلاص مظاهر التبدل والاستمرارية فيها.

أولاً: نبذة تعريفية بقبائل زيان وأعرافها وتركيبة محاكمها العرفية

١/١-نبذة تعريفية بقبائل زيان

تقع أرض قبائل زيان على ممر السلاطين بين فاس ومكناس ومراكش، وتربط شرق المغرب بغربه. تشكل حوالي٨٥% من إقليم خنيفرة الحالي، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي ٤٠٠٠ كلم[٢]. يصل طولها إلى حوالي ١٢٠ كلم، ويتراوح عرضها ما بين ١٥ و٥٥ كلم. يصعب تحديد مجال جغرافي ثابت لقبائل زيان، نظرًا لوعورة وتداخل تضاريسها وتنقلاتها المستمرة. ورغم ذلك يمكن القول إن بلادهم تُحد بقبيلة بني مْكِيلْ شرقا، وزمور شمالاً، وقبائل زعير ووردیغة غربًا، وبني زمور على ضفاف واد كرو(grou)، وإشقيرن جنوبًا. تشكل منخفضًا ضيقًا على ضفاف واد سرو، وسلسلة جبال حقيقية عند أجدير وأروكَو. تمتد على وحدتين جغرافيتين متباينتين بنيويًا وتضاريسيًا هما: الأطلس المتوسط الهضبي أو جبل زيان (الجبل) والهضبة الوسطى (أزاغار).

وقبائل زيان فرع من اتحادية آيْت اومالو من صنهاجة[١] وأهم ركائزها. جاء معظمهم من الجنوب المغربي والأطلس الكبير واستقروا حول سجلماسة. وصلوا إلى مواقعهم مع نهاية القرن الثالث عشر الميلادي[٢] عبر مسلكين: الأول هو جبل العياشي، والثاني عبر تيزي نتلغمت الرابط بين الأطلس الكبير وتافيلالت. ومع استفحال الأزمة خلال القرن الرابع عشر الميلادي، زاد تدفقهم نحو جبال فازاز الغنية بثرواتها الطبيعية. واشتد بذلك التنافس بين القبائل الوافدة والأصلية، وبين الوافدين فيما بينهم حول المواقع والموارد. واستفاد زيان من التحولات التي عرفتها الخريطة البشرية بالمغرب خلال نهاية القرن السادس عشر الميلادي وبداية القرن السابع عشر الميلادي، مع سيادة قاعدة اقتسام المجال على أساس القوة[٣] ليستقروا في مجالاتهم الحالية. وخلال القرون الموالية صنعوا لأنفسهم نمط عيش خاص بهم. وصفهم دوفوكو زَيَانْ في الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي بأنها قبيلة رحل متعددة الأفراد[٤]، بلغ عدد عائلاتها قبيل معركة لهري ٩٠٠٠ عائلة[٥] أي ما يناهز ٤٥ ألف نسمة[٦]، وضمت الاتحادية سنة (١٣٣٨هـ/١٩٢٠م) حوالي أحد عشر ألف ومئتي خيمة، أي حوالي ٥٦ ألف نسمة[٧].

٢/١-نبذة تعريفية بأعراف وتركيبة المحاكم العرفية بقبائل زيان

العرف لغة "عرف" العين والراء والفاء أصول صحيحة يدل أحدها على تتابع الشيء متصلاً ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[٨]. اشتقت الكلمة من

عَرُوفٌ عارفُ يعرف الأمور ولا ينكر أحدا رآه مرة، والعَرِيف والعارِفُ بمعنى مثل عليم وعالم[٩]، وقَيِّمٍ يتولى شؤون الجماعة أو القبيلة. وعَرفَ فلان على قوم: أي دبر أمرهم وقام بسياستهم[١٠]. يعني العرف في اللغة أعلى عنق الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه[١١]. وردت الكلمة في قوله تعالى "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[١٢]، كأمر إلهي لنبيه الكريم في هذه الآية بالعرف أي أن يتعارف الناس فيما بينهم على أمر فعلي أو قولي، فتستطيبه نفوسهم وتتقبله عقولهم وإلا لا فائدة منه. ترادفه في أمازيغية وسط المغرب (تمازيغت) كلمة "إزرفان" ج إزرف (izerf) التي تدل في اللغة العربية على التقدم، ومنه "أَنْزَارفُو" وهو القاضي، وزَرَفَ أي قدم ذعيرة[١٣].

العرف اصطلاحًا: هو مجموعة من القواعد الوضعية وآليات التدبير الذاتي التي فرضتها الضرورة الاجتماعية. تسهر القبيلة على سنها لتنظيم شؤونها الداخلية والخارجية سواء تعلق الأمر بالجرائم، أو المس بالأعراض، أو لحماية الملك الخاص والعام[١٤]. ويصبح بذلك قانونًا صادرًا عن جهاز قبلي تختاره الجَمَاعَةُ التي تمثل مختلف مكونات القبيلة[١٥]، في مجتمع تنعدم فيه سلطة فوقية تقوم بهذا الدور[١٦]. يخص منطقة أو جماعة دون غيرها، ويتميز بقابليته للتطور.

تنفيذًا لبنود معاهد معاهدة فاس في ٣٠ مارس ١٩١٢م التي نصت على قيام سلطات الحماية بإصلاحات إدارية وقضائية لم يتأخر المستعمر في تقليص دور القضاء الشرعي لصالح المحاكم العرفية خاصة في المناطق الأمازيغية. وهكذا بلغ عدد المحاكم العرفية سنة ١٩٢٩ إحدى وثمانين محكمة موزعة على مختلف المناطق الخاضعة للنظام المغربي. وفرت لها سلطات الحماية العدة والعدد الكافي للتدبير والتسيير، ولتحقيق التواصل والوساطة بين الأمازيغ والعرب والفرنسيين. وارتفع عددها بالمغرب تدريجيًا[١٧] ليصل تسعين محكمة ابتدائية[١٨]، حددت منها لزَيَانْ سنة ١٩٣٤عشرُ محاكم عرفية ابتدائية تألفت كل واحدة منها حاكم تعينه الأطراف المتنازعة لفض منازعاتها، أو تتولى الجَمَاعَةُ تعيينه عندما يتم الاختلاف بشأن اختياره. يساعده في عمله كاتب ترجمان تعينه سلطات الحماية في كل جماعة يقوم بتوثيق الأحكام الصادرة عن المحكمين، ومن الجَمَاعَةُ (إجمَّاعنْ)، ومندوب للمخزن، بالإضافة إلى ضابط عسكري.

فصلت هذه المحاكم في مختلف القضايا وقضايا العاملات التجارية والديون، والرهن الأمانة، وقضايا النزاع على الأرض والمواشي والحدود، وقضايا السقي وتوزيع المياه، وقضايا والقسمة والشفعة، والأوفاق والتحالفات الاجتماعية. وفصلت في قضايا الأحوال الشخصية كالخطبة، والزواج، والطلاق، والحضانة، والنفقة والإصانة، والتبني، والنسب، والإرث، وقضايا الفرار من بيت الزوجية وهي بيت قصيد المحور الثاني.

ثانيًا: تدبير محاكم زيان العرفية لقضايا خروج الزوجة بيت الزوجية خلال عهد الحماية: نماذج منتقاة

١/٢-رفض الزوجة البقاء في بيت الزوجية دون سبب معقول مع ادعاء الحمل

تضمنت بعض القضايا المرفوعة أمام المحاكم العرفية ببلاد زيان إصدار أحكام لعدة في قضية واحدة بشكل يعطي للقارئ فكرة عامة عن تدبير المحاكم العرفية المحلية لهذه القضايا بشكل يعفيه من قراءة كل قضية منفردة. نسوق نموذجا لها القضية التي تقدم بها مدع من آيْت بومزوغ آيْت الحياني[١٩] ضد زوجته (إيطو) ووالدها من آيْت بومزوغ آيْت أحمد أوعمو بتاريخ ٢١ فبراير ١٩٥٣، والتي تضمنت رفض الزوجة البقاء في بيت الزوجية دون سبب معقول مما جعل المحكمة تفعل القانون العرفي الذي يلزمها بدفع ضعف ما تسلمته من مال وذبائح.

وهكذا وخلال جلسة ٢٧ فبراير ١٩٥٣ رفضت المدعى عليها رفضًا قاطعًا الرجوع إلى بيت زوجها، وأُجلت القضية أسبوعين للاستماع إلى ثلاثة محكمين محليين (نواظر) مقبولين من قبل طرفي النزاع. وخلال جلسة ١٣ مارس ١٩٥٣ استجوبت المحكمة النوادر الثلاث فأكدوا بالإجماع تحت القسم أن الزوجة كانت دائمًا ترفض البقاء في بيت زوجها دون أن يفهموا أسباب ذلك.

بناءً على ما سبق، وفي مثل هذه الحالات يترك القانون للزوج الخيار بين إبقاء الزوجة في حالة فرار أو الطلاق وتلقي ضِعف مبلغ الصداق (المال) و"الذبائح". أعلنت الزوجة في هذه الحالة إصرارها على فسخ الزواج، فأمرت المحكمة المدعى عليها بدفع ضعف "المال" و"الذبائح" المدرجين في شهادة الزواج، أي بقرتين، ومُهر واحد، وعجلين، وأربعة ذبائح (تِيمْغْرَاسْ) في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

وبعد صدور القرار وانتهاء أجل الدفع وتحديدًا في ٨ ماي ١٩٥٣ أعلنت المحكمة مراجعة القضية بعد ظهور الأعراض المبكرة للحمل على المدعى عليها التي ادعت أنها حامل من المدعي. وتعهد هذا الأخير أن يقبل أبوة المدعي مقابل تنازلها عن النفقة وبناء على ذلك وافقت محكمة زيان أكلموس[٢٠] على اتفاق الطرفين ووثقته في سجلاتها[٢١].

والملاحظ في هذه القضية أن التصريح بالحمل أو بداية ظهور علاماته قبل صدور الحكم العرفي يعيد القضية إلى بدايتها، وذلك إيمانا من قضاة هذه المحاكم بأن مصلحة الأبناء فوق أي رغبات شخصية من الطرفين. وتزكي القضية في ذات الوقت فكرة محلية مفادها أن رجال بلاد زيان لا يتخلون عن أجنتهم، إلا إذا ثبت العكس.

٢/٢-الفرار من بيت الزوجية بسبب الصراع مع الربيبات

يُعَدّ الصراع بين الزوجة وربيبتها أحد أسباب خروج إحداهما من البيت، وغالبا ما تأرجح الزيانيون بين حالتين:

- يدعمون في الأولى رأي الزوجة ويطردون البنت، وهذه الحالة لا تستدعي دعاوى قضائية ولا يصل صداها إلى المحاكم العرفية.
- وتكون الزوجة في الحالية الثانية هي من يغادر البيت، كما فعلت (رابحة) من آيْت بُوحَدُّوْ آيْت بويشي، مما دفع زوجها من نفس الفخذة لرفع شكاية ضدها وضد والدها طالبها فيها بالعودة بحجة أنها غادرت البيت دون سبب معقول.

وخلال جلسة ٢٣ شتنبر ١٩٥٣ رفضت المدعى عليها رفضًا قاطعًا العودة إلى بيت الزوجية، فعينت المحكمة ثلاثة نواظر[٢٢] صرح الأول أنه لم ير ولا يعلم شيئًا، وأكد الثاني والثالث أن الزوج فَعَّلَ "القَاعِيدَةْ"[٢٣] عند إعادة زوجته إلى بيت الزوجية سابقًا، لكن هذه الأخيرة فرت مرة أخرى لأنها خيرته بينها وبين ابنته من زوجة أخرى. وبناءً على ذلك وانطلاقًا من تحرياتها، تبين للمحكمة أنها ليست المرة الأولى التي تغادر فيها الزوجة بيتها، والسبب كان دوما هو الصراع بينها وبين ربيبتها، لذلك أشركت "آجْمَاعَةْ" في حل هذه القضية وقررت بمساعدة هذه الأخيرة إعادة الزوجة إلى بيتها، وإلزام الزوج بضمان احترام العلاقة بين الزوجة والربيبة[٢٤] أو التفريق بينهما في المسكن إن لزم الأمر.

٣/٢-الفرار من بيت الزوجية بسبب العجز الجنسي

يُعَدّ فسخ الزواج بسبب عجز جنسي من أحد الطرفين بعد استيفاء الفرص الممنوحة له، أمرًا متداولاً بين الزيانيين. ومثال ذلك الشكاية التي تقدم بها مدع من آيْت معي آيْت بنعلي ضد زوجته وعمها من آيْت معي آيْت ايكو بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٥٣. اتهمها بالفرار من منزل الزوجية دون أي سبب وطالبها عن طريق المحكمة بالعودة إلى البيت. وخلال جلسة ٢٨ يناير ١٩٥٣ رد عم المدعى عليها بأن سبب فرارها من البيت هو أنها ما تزال عذراء رغم مرور عامين من زوجها بالمدعي. وقدم تأكيدًا لأقواله حكمًا صادر عن ذات المحكمة سنة ١٩٥٢ تم فيه منح الزوج فترة تنتهي في ٥ مارس ١٩٥٣م لإثبات فحولته لزوجته. وخلال جلسة ١٢ مارس ١٩٥٣، أعلن الطرفان أن الأمور ما زالت على ما عليه. وبناءً على ما سبق ونظرًا لإدراك الزوج لعجزه الجنسي، وبناءً على القانون العرفي الزياني الذي يعتبر أن عجز الزوج الجنسي هو سبب من أسباب فسخ الزواج، حكمت المحكمة العرفية زيان بأكَلموس برفض طلب وبفسخ الزواج بين الأخير والمدعى عليها [٢٥].

٤/٢-حكم فرار الزوجة الحامل من بيت الزوجية

سلكت المحاكم العرفية ببلاد زيان مسطرة انتظار ولادة جنين الحامل الفارة من بيت الزوجية قبل البث في باقي الملفات. ونسوق لذلك نموذج قضية اتهم فيها مدع

من آيت سيدي بُوعبَّادْ آيت عبِّي زوجته (حدوم) من آيت سيدي بُوعبَّادْ آيت علا بتاريخ ٢٧ أكتوبر ١٩٥٣ بمغادرة بيت الزوجية وهي حامل دون سبب مقنع. وأضاف أنه عثر عليها خارج القبيلة بمدينة الحاجب ببلاد آيت نظير، وطالبها عن طريق المحكمة بالعودة إلى البيت دون جدوى.

وخلال جلسة ١٤ دجنبر ١٩٥٣، رفضت المدعى عليها رفضا قاطعا الرجوع إلى بيت زوجها رغم اقتراح المحكمة ثلاث نواظر من اختيارها. وبناء على طلب المحكمة، قدم المدعي عقد زواجه بها الذي تم سنة ١٩٥١، ورفض تطليق زوجته مؤكدا أنه قد دفع لها صداقا قدره ٤٠٠٠ ريال وكبش. وبناء عليه، قررت المحكمة أن تبقى الزوجة في حالة فرار من بيت زوجها تحت ضمانة والدها، وتأجيل النقاش إلى حين وضع الجنين المحتمل، خاصةً أنها ادعت الحمل دون وجود دليل واضح عليه[٢٦].

نشير في هذه القضية إلى أن احتمال الحمل وارد، وتتحمل المحكمة مسؤولية عدم تأكيد خلو رحم الطليقة من أي حمل قبل إصدار الحكم. وذلك إما عن طريق قابلة تقليدية، أو عن طريق العدة المتعارف عليها في العرف. كما لا تستبعد فرضية الحمل خارج مؤسسة الزواج لتجنب دفع ضِعف الذبائح، ومال الصداق الذي تضمن مكونات ليست في متناول السواد الأعظم من أسر الفخذة المذكورة خلال تلك الفترة.

٢/٥-اختفاء الزوجة الفارة من بيت الزوجية

يُعَدّ اختفاء الزوجة الفارة بعد خروجها من بيت الزوجية من القضايا الأكثر شيوعًا في أعراف بقبائل زيان خلال عهد الحماية. وذلك نظرا لحجم الضغوط التي تتعرض لها من طرف عائلتها ومن طرف الجيران وأبناء القبيلة للرجوع إلى بيتها في مجتمع يعتبر فرارها منه عيبا. ونموذجنا في ذلك الشكاية التي تقدم بها مدع من آيت معي آيت قسو ضد زوجته (فاطمة) والدها من نفس الفخذة بتاريخ ١٠ فبراير١٩٥٣ طالب فيها زوجته التي غادرت منزل الزوجية دون سبب جدي بالعودة إليه. وخلال جلسات ٢٦ فبراير و١٢ مارس و٢٧ مارس و١٥ أبريل ١٩٥٣ غابت المدعى عليها المختفية بالرغم من تمديد المواعيد التي حددها العرف، ولم يتمكن والدها من العثور على المدعى عليها. تبعًا لذلك قررت المحكمة تأجيل أداء والد المختفية اليمين إلى جانب ١٠ محلفين آخرين لتأكيد حسن نيته. لكن المدعي تنازل عن القسم وتم الاتفاق على أن يقدم الأب ابنته أمام هذه المحكمة بمجرد عودتها إلى القبيلة[٢٧].

٢/٦-العرف وفرار الزوجة من بيت الزوجية بأطفالها الصغار

عندما يكون للزوجة الهاربة أطفال رضع (أقل من سنتين) وترفض العودة إلى بيت الزوجية ويرفض الزوج تطليقها، تجعل المحاكم العرفية المحلية مصالح الرضيع فوق كل اعتبار وتسمح ببقاء الزوجة في بيت عصيبها وتحمِل الزوج نفقة الابن(ة) حتى يبلغ السنتين ثم يتم النظر في القضية من منظور جديد.

مثال ذلك شكاية زوج من آيْت مْعِيْ آيت قسو ضد زوجته (فاظمة) ووالدها من آيْت مْعِيْ آيت منصور بتاريخ ٢٤ يناير ١٩٥٣، طالبها فيها بالعودة إلى بيت الزوجية. وخلال جلسة ٢٨ يناير ١٩٥٣، قدم عقْدَ زواج مؤرخ في ٢٨ نونبر ١٩٥١، وأضاف أنه نتج عن علاقتهما ابن يبلغ من العمر حوالي ١٨ شهرًا. وعند استجواب المدعى عليها من طرف المحكمة العرفية رفضت رفضًا قاطعًا العودة إلى منزل زوجها. أجلت المحكمة القضية لأسبوعين تسهيلا للتوافق بينهما. وخلال جلسة ١٢ فبراير ١٩٥٣، جددت رفضها على الرغم من العرض المقدم لها من المحكمة بتحديد ثلاث "نواظر" من اختيارها.

وخلال جلسة ٢٤ فبراير ١٩٥٣، خيرت محكمة زَيَانْ بخنيفرة الزوج بين الطلاق مع تعويض "المال" و"الذبائح"، وتسلم تعويض قدره ٢٠٠٠٠ فرنك، وشاة من عصيب الزوجة الفارة، أو وضعها في حالة خروج من بيت الزوجية تحت مسؤولية هذا الأخير. اختار الزوج الاقتراح الثاني فأمرت المحكمة أن تبقى المدعى عليها في منزل والدها، وأن يبقى الطفل في حضانتها حتى يبلغ سنتين، أي خلال ستة أشهر على الأقل، وفرضت المحكمة على المدعي أن يدفع لصهره معاشًا شهريًا قدره ٢٠٠ ريال اعتبارًا من التاريخ أعلاه[٢٨].

٧/٢-مسطرة إثبات العرف الزياني لزنى المرأة المغادرة لبيت الزوجية

كان اتهام الزوجة الفارة من بيت الزوجة بالزنى من التهم الأكثر شيوعًا بين القبائل لتسريع وثيرة التقاضي، ولكن يبقى إثباتها للمحاكم العرفية أمرًا في غاية الصعوبة لضعف وسائل التوثيق والحصول على الأدلة، ولتعقد مساطره.

نموذجنا في ذلك الشكاية التي تتقدم بها مدع من دوار الباشا ضد زوجته (رقية) وشقيقها من دوار أمهروق (المقدم موحى أوحمو) بتاريخ ١٠ شتنبر ١٩٥٢ اتهمها فيها بالزنى ومغادرة بيت الزوجية دون أي سبب وطالبها عن طريق المحكمة بالعودة إلى بيت الزوجية. وخلال جلسة ١٦ أكتوبر ١٩٥٢، رفضت المدعى عليها العودة إلى منزل زوجها بحضور ناظرين[٢٩]. أعلن الأول عدم علمه بشيء، وأكد الثاني أن المدعى عليها كانت مريضة في منزل شقيقها المدعى عليه الثاني وكلاهما طلب إعفائه من المهمة لأنهما يواجهان التهديد بدفع نفقة لأخ المدعى عليه لأن المدعي والمدعى عليه شقيق المرأة كانا يتشاجران وسط الشارع.

أكد أن المدعى عليه أنه رافق الأخيرة في شوارع مدينة خنيفرة. وردت المدعى عليها بأنها كانت في المدينة لأنها استدعيت من قبل المحكمة لتسوية نزاعها مع زوجها، واعترفت بأنها كانت برفقة المدعى عليه عند الغسق في شوارع خنيفرة، ونفت وجود أي علاقة حميمة مع المدعى عليه الثاني وعند استجوابه أقر المدعي أنه لم يكن معها على اتصال جسدي. وعليه اعتبرت المحكمة أن المتهمين لم يرتكبا أي أفعال ذات طابع إجرامي، وأعلنت أن الشارع ملك عمومي للجميع، وأنه لا يمكن أن يكون هناك جريمة الزنا أمام المارة وبالتالي رفض الطلب وتقرر أن تبقى المرأة في حالة عصيان مع شقيقها[٣٠].

٨/٢-دور آجْمَاعَةْ في حل قضايا الفرار من بيت الزوجية المعروضة على المحاكم

نادرًا ما تتدخل آجْمَاعَةْ في قضايا فرار الزوجة من بيت الزوجية المعروضة أمام المحاكم العرفية، إلا أننا سجلنا وجود بعض الحالات نذكر منها تلك التي تقدم بها مدع من آيْت مْعِيِّ آيت بنعلي ضد زوجته (فاظمة) من نفس الفخذة طالبها فيها بالعودة إلى بيت الزوجية. وخلال جلسة ٩ نونبر ١٩٤٤، أكدت المدعى عليها أنها كثيرا ما فرت من بيت الزوجية بسبب سوء معاملة زوجها. وتدخلت آجْمَاعَةْ التي أدانت المدعى عليها لأنه لا يظهر عليها أي أثر واضح للعنف. وأمرتها المحكمة بالعودة على الفور إلى خيمتها وعينت أحد أقاربها نظيرًا للزوجين[٣١]. وهو حكم لا يستند في نظرنا إلى دلائل موضوعية قياسا لأحكام عرفية مشابهة.

٩/٢-تدبير العرف الزياني لطلب عودة زوجة فارة من بيت الزوجية محتمل حملها لطفل راقد

الراكَد بالدارجة المحلية، أو (أنْجُونْanjoun) في تمازيغت الأطلس المتوسط جزء من التراث الثقافي الشعبي المغربي. يقصد به نوم أو تنويم الجنين في بطن أمه لمدة تفوق المدة الطبيعية للحمل أضعافًا مضاعفة أحيانًا. ويعد الجنين النائم من الظواهر الاجتماعية القديمة ليس في المغرب فقط، بل في العديد من الحضارات والدول عبر العالم. إذ يُعَدّ الطفل الراقد في بطن أمه لمدة تقل عن ٥ سنوات من الأمور التي كانت مألوفة في المجتمع الإسلامي بصفة عامة[٣٢] والمجتمع المغربي، وخاصة بلاد زيان خلال عهد الحماية حيث يسود الاعتقاد بينهم أنه يستغرق في بطن أمه مدة غير محدودة ولا يقبلون تكذيب ذلك ويعتبرونه "مْكتابْ" لأن الله وحده من يعلم الغيب. لذلك نجد الاعتقاد به راسخ لدى العامة، وقد ترفع بشأنه دعاوى قضائية كما هو الحال بالنسبة للشكاية التي تقدم بها مدع من آيْت بومزوغ آيْت أحمد أوعمو بطلب عودة زوجة محتمل حملها لطفل راقد ضد زوجته (إيزة) ووالدها القاطنين بزاوية آيْت إسحاق[٣٣] المركز (المقدم موحى نعيشة) بتاريخ ٢٢ ماي ١٩٥٣. طالبها فيها بالعودة إلى بيت الزوجية وخلال جلسة ١٠ يونيو ١٩٥٣ قدم المدعي عقد زواج عوم بغير "مال" ولا "صداق" قانوني مسجل سنة ١٩٥١، وبعد دعوتها للعودة إلى منزل زوجها ترفض رفضًا قاطعًا.

قررت المحكمة بعد ذلك الاستماع إلى النواظر الحاضرين[٣٤]، اللذان أكدا تحت القسم، أن المدعي غالبًا ما يضرب زوجته دون الإفصاح عن الأسباب، وطبق الزوجان "القاعدة" عندما هربت المرأة وأنها لم تأت لتشرح لهم أسباب الاعتداء وأضافا أنه ليس للزوجين أطفال؛ لكن الزوج يعلن أن زوجته تحمل "أنجون" يبلغ من العمر عامين في بطنها. قدمت المدعى عليها شهادة طبية مؤرخة في ١٠ يونيو ١٩٥٣ تثبت أنه لا تظهر عليه أي علامة معينة للحمل، وتدعوها للعودة في غضون شهرين لإجراء فحص جديد لحالتها .وبناءً على رفض الزوج طلبها بحجة أن الشهادة الطبية لم تحسم حالة الحمل من عدمها ذلك، ووفقًا للعرف والعادات المحلية قررت محكمة زيان أكلموس أن تبقى المدعى عليها تحت المسؤولية الكاملة لوالدها والعودة بعد شهرين إلى أن يثبت حمل المعنية من عدمه أو توصل الطرفين لاتفاق جديد وفق العرف المحلي[٣٥]

خَاتِمَةٌ

ترسيخًا لدور التاريخ في ربط الماضي بالحاضر واستشراف المستقبل، يمكن القول إن الأعراف، وخاصة الأعراف ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي اخترقت الزمن لتضمن استمراريتها في مجتمعنا حتى اليوم. ولضمان استمراريتها نجحت الأعراف في التكيف مع التطور الذي يعرفه المجتمع، خاصةً تزايد تعقيدات القضاء الإداري وتزايد الظغوط الاجتماعية على معظم شرائح المجتمع. فرض هذا الأمر العودة إلى مجموعة من الركائز الرئيسية لهذا العرف كنوع من تخفيف الضغط على المحاكم، لذلك نجد أن مؤسستا "آجماعة" و"أمغار" ماتزال لهما الكلمة العُليا في العديد من قبائل مجال الدراسة، فقرارت "آجماعة" برئاسة شيخ القبيلة (أمغار) قرارات لاتناقش، وعدم الامتثال لها يُعَدّ خروجًا من الجماعة التي "لا يخرج منها إلا إبليس اللعين". واستمرارية تدبير معظم قضايا فرار المرأة من بيت الزوجية وتدبير عقود العمل في الزراعة وتربية الماشية.... بالأحكام العرفية حتى اليوم دليل آخر على نجاعتها واعتراف بقدرة أهل العرف على التدبير والتسيير، وحنكة الوسطاء في تفعيل بنوده.

وهذا مايستلزم:

- رقمنة الرصيد الوثائقي للقضاء العرفي وإخراجه إلى حيز الوجود في زمن الرقمنة.
- فتح المحاكم العرفية في وجه الباحثين خاصة أرشيفات بعض محاكم المملكة حتى لايتعرض ماتبقى منها للتلف والضياع، وتضيع معه فرصة مهمة لفهم البنيات الاجتماعية والذهنية للمغاربة خلال الفترة المدروسة.

الإحالات المرجعية:

(١) **صنهاجة**: نقصد بهم **صنهاجة الظل (آيْت اومالو)**: وهم سكان الجبال، في حين قسمهم آخرون إلى صنهاجة الشمال وورغة، وصنهاجة غدو، وصنهاجة مصباح، **وصنهاجة الأطلس المتوسط** التي تعد زيان أهم فروعها (الناصري أحمد بن خالد، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، مطبعة دار الكتاب الدار البيضاء، ١٩٥٤م، ج٨، ص ١٣٤، المنصوري أحمد، **كباء العنبر من عظماء زيان وأطلس البربر**، تحقيق وتقديم محمد بلحسن منشورات المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، مطبعة الكرامة الرباط، ط١، ٢٠٠٤. ص٧٣/ المنصوري أحمد الزياني، **تاريخ بلدة خنيفرة**، تحقيق محمد أمحزون، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٦. ص ٣٤)

(٢) **تاوريرت-ن-زيان**: هضبة زيان على واد مزيزل.

(٣) عشاق مولود، **جوانب من تاريخ منطقة زمور**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، مطبعة فيديرانت، الرباط، ط١، مارس، ٢٠٠٥، ص ٣٩.

(٤) دوفوكو شارل، **التعرف على المغرب**، ترجمة المختار بلعربي، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٩، ج١. ص ٦٤

(٥) كيوم أوغسطين ليون، **البربر المغاربة وتهدئة الأطلس المركزي (١٩١٢-١٩٣٣)**، ترجمة وتقديم محمد العروصي، بني ملال (دون ناشر)، ٢٠١٦.ص ١٥٢.

(٦) العلمي أحمد، "**صفحات من مقاومة قبائل زَّيَانْ للاستعمار الفرنسي- مقاومة موحى وحمو نموذجا**"، ندوة المقاومة المسلحة والحركة الوطنية بالأطلس المتوسط (١٩٠٧-١٩٥٦م) منشورات المندوبية السامية لقدماء المحاربين وجيش التحرير، مطبعة بني يزناسن، سلا، ١٩٩٩، ص ٨٩.

(7) Peyronnet. R, **Tadla Pays Zayane Moyen Atlas...**, Op, Cit, Pp.87-100.

(٨) بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، منشورات دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١، ج٤، ص ٢٨١.

(٩) نفس المصدر، ج٩، ص ٢٣٦.

(١٠) إبراهيم مصطفى، الزيات أحمد، حامد عبد القادر، النجار محمد، **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار العودة، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥٩٥.

(١١) ظهرت خلال العقدين الأخيرين أنواع جديدة من الحلاقة، يتعمد فيها الشباب ترك خط متتابع من الشعر وسط الرأس مع حلق الباقي، فيقال إن الواحد منهم ترك عرفا على رأسه.

(١٢) القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، **سورة الأعراف**، الآية ١٩٩.

(١٣) بوسلام محمد، **معجم الدارجة المغربية**، دار أبي رقراق، الرباط، ٢٠١٥، ج١، صص ٥٠-٥١.

- **الذعيرة**: وتكون غالبًا إطعامًا جماعيًا يتم فيه مناقشة القضايا العالقة، وتصرف فيه كل الأحقاد والخلافات بين أفراد القبيلة وصلة الأرحام وتشارك "الطعام" الذي يُعَدّ تحالفًا اجتماعيًا تصيب المخالف لعنته. وزرف أصل الكلمة الدارجة "زرّمو" أي دفعه لارتكاب الخطأ.

(١٤) بوبريك رحال، **زمن القبيلة: السلطة وتدبير العنف في المجتمع الصحراوي**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط١، ٢٠١٢، ص٦٩.

(١٥) نفسه، ص ٧٦.

(١٦) نفسه، ص ٧٠.

(١٧) مونيب محمد، "ظهير تنظيم المحاكم العرفية ما حقيقته في تاريخ المغرب المعاصر؟"، ضمن **الندوة الدولية حول تاريخ الأمازيغ**، ٢١-٢٢-٢٣ يوليوز ٢٠٠٠، الدورة السادسة للجامعة الصيفية، جزء ٢، ص. ١٠٠.

(18) Plantey Alain, **La Réforme De La Justice Marocaine, La Justice Makhzen Et La Justice Berbère**, Thèse Pour Le Doctorat En Droit, Université De Paris, Faculté De Droit, Imp, Du Parnasse, 1951.

(١٩) ينوب عنه والده بتوكيل قانوني.

(٢٠) مركز حضري وجماعة قروية تقع على بعد ٣٢ كلم شمال شرق مدينة خنيفرة، وتعد معقلا لقبائل آيت حركات أكلموس، وتضم أهم مراعي سهل زيان.

(21) A.C.KH, Tribunal Coutumier De Zayans, Jugement N° 299 Du 8mai 1953

(٢٢) موحى أوعقى، أوبوعمر، وحدو الحسين

(٢٣) عادة يقوم من خلالها الزوج الراغب بعودة زوجته الفارة إلى بيت الزوجية بذبيحة وشراء بعض الهدايا

(24) A.C.KH, Tribunal Coutumier d'Ait Krat, Jugement N° 366, Du 23 Septembre 1953

(25) A.C.KH, Tribunal Coutumier De Zayans, Jugement N°١٠٤, Du 1٢ Mars 1953

(26) .C.KH, Tribunal Coutumier d'Ait Krat, Jugement N° 453, Du 14 Décembre 19٥٣

(27) Cercle De Khénifra, Tribunal Coutumier De Zayane ١٥ Avril 1953, Jugement N°2٢٥

(28) A.C.KH, Tribunal Coutumier De Zayane, Jugement N°٩7, Du 12 Février1953

(29 ونوح أحمد أوعقى، نمحمد ناصر)

(30) A.C.KH, Tribunal Coutumier De Zayans, Jugement N°٤٠٥, Du 16 Octobre 1952,

(31) A.C.KH, Tribunal Coutumier d'Ait Harkat, Jugement N°٤٩٧, Du 9 Novembre 1944

(٣٢) واعترفت الأحكام الفقهية الاسلامية ضمنيًا بالظاهرة فاتفقت على أن أقل مدة للحمل في ستة أشهر، واختلفت بشأن أقصى مدة للحمل بين سنتين وسبع سنوات. فروي عن عائشة أنها قالت: سنتين، وهو قول الحنفية. وفيه قول ثان: وهو أن ذلك يكون ثلاث سنين. وفيه قول الزهري: أن المرأة قد تحمل ست سنين، وسبع سنين. وفائدة هذا الخلاف امتداد التربُّص بالمرتابة، وأن المطلقة إذا أتت بولدٍ لأكثر من مدة الحمل من وقت الطلاق لم يُلحق به، للمزيد انظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ/ النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، منشورات مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ج٥، ص٣٤٧./ أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت.٤٥١هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٣. ج١٠، ص ٥٧٢.

(٣٣) جماعة قروية يقع مقرها على بعد حوالي ٣٠ كلم جنوب غرب من مدينة خنيفرة على بعد ٣ كلم من الطريق الرئيسية المؤدية إلى قصبة تالة.

(٣٤) وهما البدو الرحل عبد القادر نسيدي لحسن وزمومو بن عمر

(35) A.C.KH, Tribunal Coutumier De Zayans, Jugement N°٢١٢, Du 10 Juin 1953,